# مجموعۀ

# مباحث خارج فقه

## استاد معظم

## حضرت آیت الله یثربی « مدظله العالی »

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲

**مسأله٥١: يجب على النساء التستّر كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستّر وإن كان يحرم على النساء النظر نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء، ويجب عليهم التستّر مع العلم بتعمّد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم.**

لا إشكال في وجوب التستّر على المرأة بمقتضى قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ بناءً على تفسير الزينة بمواضع الزينة، ولما ورد في الأخبار الدالّة على جواز النظر إلى شعر المرأة وساقها لمن يريد التزويج حيث إنّ اختصاص الحكم فيها يدلّ على الحرمة إذا لم يكن في مقام الزواج، فالحكم بجواز الإبداء لمن يريد تزويجها كاشف عن وجوب التستّر عليها لغيره.

وهكذا المعتبرة الدالّة على جواز النظر إلى نساء أهل الكتاب معلّلاً بأنّهنّ لا حرمة لهنّ، فانّها تدلّ على حرمة النظر إلى المسلمة لأنّها محترمة فالواجب عليها التستّر لذلك.

وهكذا الروايات المذكورة المتقدّمة الدالّة على جواز النظر إلى نساء أهل البادية باعتبار أنّهنّ إذا نهين لا ينتهين، فإنّ التعليل يكشف عن حرمة النظر إلى المرأة في نفسها ووجوب الستر عليها، فوجوب الستر على المرأة وحرمة النظر على الرجل واضح.

وأمّا عدم وجوب التستّر على الرجال، فلعدم الدليل عليه، مضافاً

إلى السيرة القطعية المستمرة عند جميع المسلمين فيما هو المتعارف كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين، بل هذا الحكم من الضروريات.

وأمّا الحكم بحرمة النظر على النساء: فقد مرّ الإشكال فيه سابقاً لعدم تمامية المستند كالإجماع وهكذا الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[1]؛ لعدم كون الغضّ بمعنى الترك، بل هو أيضاً كالنظر أمر وجودي بمعنى صرف النظر، وكذلك الاستدلال بروايات آخر كرواية ابن ام مكتوم[2]، فإنّها مضافاً إلى ضعفها ناقلة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على اللزوم.

ورواية «عقاب الأعمال» «**اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها**»[3] فهي أيضاً مضافاً إلى ضعف سندها أخص عن المدعي؛ لأنّها في مورد ذوات البعل.

ورواية الطبرسي «**خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال**»[4] فإنّها مضافاً الى الإرسال لا تدلّ على اللزوم مضافاً إلى السيرة المذكورة الدالة على أنّ في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هنّ ينظرن إلى الرجال حين التكلم مع الرجال، فلو كان عملهنّ هذا محرّم وممنوع لابدّ من النهي، ولا نهي عن هذا، مع أنّ النهي عن النظر الرجال اليهنّ متواتر.

---

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢ / أبواب مقدّمات النكاح ب ١٢٩ ح ٣.

نعم لا إشكال في أنّ حال الرجل بالنسبة إلى العورة حال النساء في وجوب سترها لما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ من أنّ «**كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فانّها من النظر**»[1]، وأيضاً ما رواه الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لاينظر الرجل إلى عورة أخيه ...**»[2].

**وأمّا قوله: ويجب عليهم التستّر مع العلم بتعمّد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم.**

ولا يخفى أنّ هذه العبارة عطف على قوله «ولايجب على الرجال التستّر» أي كما أنّه يجب ستر العورة مع أنّه لايجب الستر بنحو الإطلاق كذلك يجب عليهم إذا علموا بتعمّد النساء فى النظر.

وأشكل عليه في «المستمسك»[3]: بأن الإعانة متوقفة على قصد التسبّب إلى ذلك الشيء بفعل المقدّمة، فاذا لم يكن الفاعل للمقدّمة قاصداً حصوله لايكون فعل المقدمة إعانة عليه، فمجرد علم الرجل بأنّ المرأة تنظر إليه عمداً لايوجب التستّر عليه من باب حرمة الإعانة على الإثم، مع أنّ مورد السيرة على عدم التستّر من ذلك قطعاً، ومن ذلك يشكل البناء على تحريمه من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بناءً على عمومه

---

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٦٤/أبواب جهاد النفس ب ٢ ح ١.
(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٢/أبواب آداب الحمام ب ٣ ح ١.
(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٦٠.

للمقام بحيث يقتضي ترك المقدّمة كي لا يقع غيره في الحرام وإن كان الظاهر عدم عمومه له إذ النهي عن المنكر يراد منه الزجر عن المنكر تشريعاً، بمعنى إحداث الداعي إلى الترك فلا يقتضي وجوب ترك بعض المقدّمات لئلّا يقع المنكر كما لا يقتضي الأمر بالمعروف فعل بعض المقدّمات ليتحقّق المعروف.

وأشكل السيد الخوئي ﵀[1] على الماتن بلزومه القول بالتفصيل بين ما إذا كان الرجل قاصداً بكشفه نظر المرأة إليه وبين ما إذا لم يكن قاصداً لذلك.

ففي الأوّل حكم بوجوب الستر على الرجل وحرمة الكشف؛ لأنّه بفعله مسبّب للحرام ومتعاون على عمل مبغوض للمولى، وفي الثاني حكم بعدم الحرمة لعدم صدق الإعانة أوّلاً وعلى تقدير صدقها فلا دليل على حرمة مطلق الإعانة على الاثم؛ لأنّ الدليل مختص بإعانة الظالمين، ثمّ ادّعى قيام السيرة على جواز غير موارد الإعانة على الظلم من موارد ترتّب المحرّم على فعل المكلّف في الخارج؛ إذ لا يحتمل القول بحرمة بيع الخبّاز الخبز ممن يفطر به في شهر رمضان متعمّداً.

ولتبيين الحق في المقام أي حكم الإعانة شرعاً وعقلاً لابدّ من البحث في مفهوم الإعانة، وأنّه على القول بالحرمة حتّى تختلف بالوجوه والاعتبارات أم لا؟ (وتفصيل المطلب في كتابنا المكاسب المحرّمة).

قد وقع الخلاف في بيان حقيقة الإعانة ومفهومها على وجوه:

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٤.

الأوّل: ما استظهره الشيخ ﵀[١] من الأكثر، وهو أنّه يكفي في تحقّقها مجرد إيجاد مقدّمة من مقدّمات فعل الغير وإن لم يقصد حصوله منه.

الثاني: إيجاد المقدمة بفعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً، نسب هذا القول إلى المحقّق الثاني[٢] والسبزواري[٣]، (وهذان القولان مشتركان في التعميم لصورة وقوع المعان عليه في الخارج وعدم وقوعه).

الثالث: يعتبر فى تحقّق مفهومها وقوع الفعل المعان عليه في الخارج مضافاً إلى القصد وهو قول النراقي[٤].

الرابع: تعلق مفهومها على اعتبار القصد أو ووقوع المقدمة عرفاً، مثل أن يطلب الظالم العصا من الشخص لضرب المظلوم فيعطيه ايّاه ولو لم يقصد ذلك.

الخامس: الفرق بين المقدّمات القريبة والبعيدة وعدم الحرمة في الأخيرة.

السادس: عدم اعتبار شيء فى صدق الإعانة إلّا وقوع المعان عليه في الخارج، وهذا مختار السيد الخوئي ﵀.

واستدلّ في «مصباح الفقاهة»[٥] بما اختاره من عدم اعتبار العلم

---

(١) المكاسب ١: ٤٩.

(٢) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٠٥.

(٣) كفاية الأحكام: ٨٥.

(٤) عوائد الأيّام: ٧٦.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٣٥: ٢٧٧.

والقصد في مفهوم الإعانة، ثمّ استدلّ لاعتبار وقوع المعان عليه في صدق الإعانة.

أمّا الأوّل: وحاصل كلامه: أنّ صحة استعمال كلمة الإعانة وما اقتطع منها في فعل غير القاصد، بل وغير الشاعر بلا عناية ولا علاقة تقتضي عدم اعتبار القصد والإرادة في الصدق، كقوله عليه السلام في دعاء أبي حمزة: «وأعانني عليها شقوتي»، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾[1]، وقوله عليه السلام: «**من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه**»[2] مع أنّ آكل الطين لم يقصد موته بذلك، بل قد يرى حياته فيه، وقوله: «**فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد و...**»[3] ومعلوم أنّ المعين على ذلك لا يقصد الإعانة عليه في جميع الأحيان وغيرها من الأمثلة كالقول بأنّ «الصوم عون للفقير أو الثوب عون للانسان وسرت في الماء، وأعانني الماء و الريح على السير، وأعانني العصا على المشي، وكتبت باستعانة القلم إلى غير ذلك. فالنتيجة أنّه لا يعتبر في تحقّق مفهوم الإعانة علم المعين بها ولا اعتبار الداعي إلى تحقّقها؛ لبديهية صدق الإعانة على الاثم على إعطاء العصاء لمن يريد ضرب اليتيم وإن لم يعلم بذلك.

وأمّا الثاني: أي اعتبار وقوع المعان عليه في صدق الإعانة.

---

(١) البقرة ٢: ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٢ / أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٥٨ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٨٨ / أبواب مقدّمة العباد ب ٢٠ ح ١١.

وحاصل كلامه: إنّ الاستعمال والاعتبار يساعد تقييد مفهوم الإعانة بحسب الوضع لوقوع المعان عليه في الخارج ومنع صدقها بدونه؛ ولذلك لو أراد الشخص قتل غيره بزعم أنّه محقون وهيّأ ثالث جميع المقدّمات له ثمّ أعرض عنه مريد القتل، أو قتله ثمّ بان أنّه مهدور الدم لا يقال: إنّ الثالث أعان على الإثم بتهيئة مقدّمات القتل، كما لا تقصد الإعانة على التقوى إذا لم يتحقّق المعان عليه في الخارج، كما إذا رآى شبحاً يغرق فتوهّم أنّه شخص مؤمن فأنقذه إعانة منه على التقوى، فبان أنّه خشبة، ثمّ أطال الكلام في تحكيم هذا الشرط.

إلّا أنّ الإشكال عليه أنّه قد خلط بين الحكم والموضوع في هذا الشرط الأخير مع أنّه قد تحاشى عنه في الأمر الأوّل، وهنا بحسب الظهور العرفي يصدق أنّه يفعل مايقدر عليه من الإعانة، إلّا أنّ الّذي لم يفعله هو نفس المريد والمعان، أي أنّ المتفاهم العرفي من الإعانة عبارة عن إيجاد مقدّمة من مقدّمات الإثم والتقوى، وإن لم يوجد أصل الشيء، كما لو أعطى سلّماً لسارق بقصد توصله إلى السرقة فقد أعانه على إيجاد سرقته، إلّا أنّه لوحيل بينه وبين السرقة ولم تقع منه، يصدق أنّ المعطي للسلّم أعانه على إيجاد سرقته، فلو كان تحقّق السرقة دخيلاً في الصدق فلابد من القول باعتبار المقدّمة الموصلة أو الالتزام بأنّ وجود السرقة من قبيل الشرط المتأخّر، وكلاهما خلاف المتفاهم العرفي نعم، سلّمنا أنّ الإعانة أمر إضافي متقوم بأطراف الإضافة ومنها المعان عليه فلا تتحقّق بدونه، ولكن كون

وقوع المعان عليه خارجاً طرفاً منه محلّ الكلام، بل الإعانة متقومة بالمعين والمعان وفعل المعين ونفس التصوير الذهني لفعل المعان عليه كاف لتحقّق الإعانة.

وبذلك يظهر تمامية ما استظهره الشيخ من الأكثر، وهو أنّه يكفي في تحقّق الإعانة إيجاد مقدّمة من مقدّمات فعل الغير وإن لم يقصد حصوله عنه وإن لم يقع المعان عليه في الخارج، بل وإن لم يعلم به، لأنّ تمام الملاك حكم العرف بأنّ المعين قد صرف همّه وأعانه ولو لا إعانة المعين كان المعان عاجزاً عن الإيجاد والوقوع.

إلّا أنّ الكلام في حكم هذه الإعانة: وغير خفي أنّ ترتّب الأحكام عند الشرع يدور مدار القصد والعلم بالنسبة إلى الموضوع قطعاً؛ لأنّه مع عدم العلم مشمول لحديث الرفع بلا إشكال، لعدم مؤاخذة الجاهل، وكذا غير القاصد، وهكذا لا حكم لها إذا لم يتحقّق المعان عليه في الخارج؛ لعدم وقوع البرّ أو الإثم حتّى نقول بتسرية الحكم منه إلى الإعانة إلّا على القول بترتّب الثواب والعقاب على الانقياد والتجرّي.

وبعد الفراغ عن هذه الجهة (أي البحث في مفهوم الإعانة وتنقيح الموضوع المتعلق للحكم) نقول: إنّ المشهور ذهب إلى حرمة الإعانة على الإثم مستدلّين بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعَاوَنُواْ**﴾ وحكم العقل بقبح إعانة الغير على عصيان المولى، والإجماع، ووجوب دفع المنكر....

والإشكال في الاستدلال بالآية: أنّها ناهية عن التعاون على الاثم،

فالمتعلّق هو التعاون، ومعناه عبارة عن اجتماع أشخاص واتفاقهم على إتيان أمر محرّم، مع أنّ الإعانة عبارة عن إعداد بعض المقدمات، هذا، مضافاً إلى أنّ النهي في الباب تنزيهي بقرينة المقابلة لأنّ الآية مصدّرة بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ**﴾ ومن المعلوم عدم وجوب التعاون في كلّ برّ وتقوى من كلّ شخص.

والإشكال بأن حرمة الإثم والعدوان معلوم مندفع بأنّ الإثم اسم للأفعال المبطئة عن الثواب[1]، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[2] أو قوله تعالى: ﴿**أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ**﴾، ولعلّه لهذا قوبل الإثم بالبرّ، وروى عنه صلى الله عليه وآله: «البرّ ما اطمأنت إليه النفس والإثم ماحاك في صدرك»[3] ومن هذا قوله تعالى: ﴿**آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾.

وهكذا العدا والعدوان لأنّه بمعنى التجاوز ومنافاة الالتئام، والحكم يستفاد من المتعلّق، كما في قوله تعالى: ﴿**مَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ**﴾[4] أو قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾[5] ولذلك أجاز الاعتداء على سبيل المجازاة ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[6].

---

(١) المفردات للراغب: ٦٣.
(٢) البقرة ٢: ٢١٩.
(٣) المسند الأحمد ٤: ٢٢٨.
(٤) النساء ٤: ١٤.
(٥) البقرة ٢: ٢٢٩.
(٦) البقرة ٢: ١٩٤.

وبالجملة: لا يتم الإشكال في تنزيهية الحكم بقرينه المقابلة؛ لأنّ الإثم والعدوان حرمتهما يستفاد من مبغوضية المتعلّق بقرينة اخرى ولا من نفس النهي ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ﴾ فتدبّر.

وأمّا الاستناد إلى حكم العقل؛ ففيه: أنّه ممنوع كبروياً، أي حرمة الإعانة على نحو الإطلاق، هذا أوّلاً. وثانياً: أنّ المعاملة (أي بيع العنب مثلاً ممن يجعله خمراً) ولو مع القصد والشرط ليست بنفسها إعانة، والإعانة إنّما هي التسليط الخارجي ولو بغير عنوان المعاملة.

وثالثاً: مع التنزّل أنّ حرمة الإعانة لاتدل على فساد المعاملة لأنّها تكليفية محضة، ورابعاً: غاية ما يترتّب على الشرط هو الخيار للمشتري نعم، يمكن أن يقال: كما أنّ العرف والعقل يرى المهيّئ للمقدّمة له شريكاً في عمل المعان ويذمّه على فعله كذلك لم ير العقل فرقاً في الحكم بالقبح والذم إذا تحقّق المعان عليه في الخارج أو لم يقع.

وبعبارة اخرى: تكون العلّة منحصرة وموصلة أو لم يكن كذلك، فعلى هذا يمكن حمل ما ورد في النهي عن التعاون على الإثم أو معونة الظالمين على هذا المعنى.

وأمّا الإجماع: فلا يفيد؛ لاحتمال كون المدرك له أحد الوجوه المذكورة، مضافاً إلى عدم صحة الإجماع المنقول.

وأمّا الروايات: فهي الروايات الكثيرة الواردة الدالّة على النهي عن المنكر، ومن المعلوم أنّ مراد الشارع من جعل الوجوب في النهي عن المنكر

هو قلع مادة الفساد والعصيان سيّما مع التأكيدات الأكيدة بالقلب واليد واللسان وإيعاد العذاب على تركه وكذلك النهي عن الرضا بفعل قوم يعملون المعاصي، والأمر بملاقاة أهل المعصية بوجوه مكفهرّة.

وأشكل في «المستمسك»[1] بعدم عمومية الأدلّة للمقام بحيث يقتضي ترك المقدّمة كي لا يقع في الحرام.

والظاهر أنّ مراده بيان الفرق بين الدفع والرفع، ووجوب الدفع منحصر فيما اهتمّ الشارع لعدم وقوعه كقتل النفوس المحترمة وهتك الأعراض ونهب الأموال وهدم أساس الدين وترويج بدع المضلّين، وأمّا في غير ما يهتمّ الشارع بعدمه فلا دليل على وجوب دفع المنكر.

إلّا أنّ الإشكال عليه: هو التزامه بالتهاون عن النهي عن شرب الخمر لمن أخذ بيده الكأس حتّى يشرب جرعة منها ثمّ بعد ذلك وجوب النهي عن الشرب، وهذا ممّا لم يلتزم به، والظاهر عدم الفرق بين الدفع والرفع بإلغاء الخصوصية لمناسبة الحكم والموضوع.

هذا تمام الكلام في المقام فيما يتعلّق بالإعانة، وأمّا الحكم في المسألة فلممنوعية صدق الإعانة على الإثم لا وجه للحكم بوجوب التستّر حتّى مع العلم بتعمّد النظر إليه وإن كان التستّر أحوط.

**مسألة ٥٢: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من**

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٦٠.

**التمييز بين الرجل والمرأة وأنّه العضو الفلانيّ أو غيره أو مطلقة ؟ فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لايمكنه تميزها وتميز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو إمرأة، بل أو لايمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا ؟ وجهان الأحوط الحرمة.**

إن كان المستند للحكم بالحرمة إطلاق أدلّة حرمة النظر، فعليه الحكم بأقوائية الحرمة ولاوجه للاحتياط ؛ لأنّ مقتضى إطلاق قوله تعالى : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ ثبوت الحكم، أمكن التمييز أم لا، فلعلّه لايتمّ عنده انصراف تلك الأدلّة عن مثل هذا النظر (أي ممّا لا يمكنه التمييز) أو تردّد في الانصراف مع احتماله، فلذلك لم يفت بالحرمة واحتاط في الحكم كما رجّح الجواز في مبحث التخلّي وعند قوله «والواجب سترلون البشرة دون الحجم».

إلّا أنّ السيد الحكيم رحمه الله[1] قال بتحكيم الإطلاق وعدم الاعتناء بالانصراف.

والانصاف قوّة الانصراف ولا سيّما مع إمكان التمييز بين الإنسان والحيوان والجماد هذا مع أنّه لو لم نسلّم استناد الحكم إلى قوله ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ واخترنا أنّ المستند لعدم جواز النظر هو استثناء ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ فلا يبعد دعوى توقّف

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٨ و٥٩.

صدق النظر وبدائها على التمييز كما احتمله في «مباني العروة»، فعلى هذا الحكم بالحرمة فيما إذا لم يتميز الأعضاء ولم يتميز الرجل والمرأة أو الإنسان والحيوان والجماد مشكل انصافاً.